

قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2007م
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004م
في شأن المناطق الحرة المالية

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م ، في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكالات التأمين والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م ، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون إجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م، في شأن تجريم غسيل الأموال،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004م، في شأن المناطق الحرة المالية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004م، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19/161) لسنة 2007م، في شأن الموافقة على مشروع قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 ، في شأن المناطق الحرة المالية،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
المنطقة الحرة	: المنطقة الحرة التي تنشأ في إمارة من إمارات الدولة لتزاول من خلالها الأنشطة المالية.
السلطات المختصة	: الوزارات أو الهيئات أو الدوائر المحلية ذات الصلة والتي يتم تعيينها من مجلس الوزراء.
المجلس	: مجلس إدارة المنطقة الحرة المالية.
الرئيس	: رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المالية.
الأنشطة المالية	

الأنشطة	الأنشطة والخدمات المصرفية والمالية والتأمين وإعادة التأمين والأسواق المالية
المساندة	خدمات الوساطة المالية والنقدية والأنشطة المساعدة التي يرخص بمزاولتها من خلال المناطق الحرة المالية.
النشاط المصرفي المالي	النشاط المصرفي : الأعمال المصرفية وأعمال البنوك.
الشركات والمؤسسات	الشركات والمؤسسات والأفراد في المناطق الحرة المالية.
المنطقة الحرة المالية	الشركات والمؤسسات التي تنشأ أو يرخص لها بالعمل من خلال المناطق الحرة المالية.

المادة (2)

- تنشأ المنطقة الحرة المالية بمرسوم اتحادي، ويكون لها شخصية اعتبارية ويمثلها قانونا رئيس مجلس إدارتها. وتكون مسؤولة دون غيرها عن الالتزامات المترتبة على ممارستها لنشاطها.
- ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تحديد وإضافة وتغيير موقع ومساحة المناطق الحرة المالية، بناء على طلب يقدم من المنطقة المعنية. على أن يتضمن الطلب الموقع المقترن والمساحة المطلوبة ومبررات اختيار أو تغيير الموقع والمساحة المشار إليها وأية بيانات أخرى مطلوبة.

المادة (3)

- تخضع المناطق الحرة المالية وجميع العمليات التي تتم فيها لأحكام القوانين الاتحادية المعمول بها في الدولة بشأن تجريم غسل الأموال ومكافحة الأعمال الإرهابية.
- كما تخضع هذه المناطق والأنشطة المالية لجميع أحكام القوانين الاتحادية باستثناء القوانين الاتحادية المدنية والتجارية.
- تخضع الشركات والمؤسسات التي ترغب في ممارسة نشاطها خارج حدود المناطق الحرة المالية وداخل الدولة للقوانين الاتحادية المعمول بها داخل الدولة بما فيها القوانين الاتحادية المدنية والتجارية والقرارات المنفذة لها والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المادة (4)

- تلزم المناطق الحرة المالية بما يأتي:
- فيما يتعلق بالأنشطة المصرفية المالية:
 - يقتصر الترخيص على فروع الشركات والمؤسسات وعلى الشركات المشتركة والشركات المملوكة بالكامل لأي منها على أن تتمتع بمركز مالي قوي وهيكل تنظيمي وإداري متكامل وتدار من قبل أشخاص ذوي خبرة ومعرفة بهذا النوع من النشاط.
 - ألا تتعامل الشركات والمؤسسات المرخصة في المناطق الحرة المالية فيأخذ الودائع من سوق الدولة وألا تتعامل بدرهم الإمارات.
 - ألا تكون معايير ترخيص الشركات وفروع الشركات والمؤسسات أدنى من تلك المطبقة في الدولة.
 - ألا يتم الترخيص من قبل السلطات المعنية في المناطق الحرة المالية للوسطاء الماليين المرخصين في الدولة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لممارسة نشاطهم في أسواق المناطق الحرة المالية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ولا يشترط وجود مقر فعلي لهؤلاء الوسطاء في المناطق الحرة المالية.

3. ألا يتم إدراج الشركات المدرجة في أي سوق من أسواق التداول بالدولة في أسواق المناطق الحرة المالية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.

4. قصر مزاولة نشاط التأمين في الدولة على إعادة التأمين وأعمال الوساطة في إعادة التأمين من قبل الشركات المرخصة من السلطات المعنية في المناطق الحرة المالية دون الحاجة أن يكون لها مقر داخل الدولة.

5. أن يقتصر الوجود الفعلي لمقار الشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة أنشطتها من خلال المناطق الحرة المالية ضمن حدود هذه المناطق. ويجوز للشركات والمؤسسات إنشاء شركات تابعة وفروع في الدولة وكذلك تملك الشركات العاملة في الدولة أو حصص منها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، كما يجوز للمناطق الحرة المالية الترخيص للشركات والمؤسسات بالعمل خارج الدولة.

6. تعامل الشركات المؤسسة في المناطق الحرة المالية معاملة الشركات الوطنية إذا استوفت شروطها وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (5)

تلزم المناطق الحرة المالية بألا تقوم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بأية اتفاقيات دولية انضمت أو تنضم إليها الدولة.

المادة (6)

يجوز للمناطق الحرة المالية إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع الجهات والمعاهد المماثلة من خلال رئيس مجلس إدارتها بشرط ألا تتعارض هذه المذكرات مع الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة (7)

1. تلتزم المناطق الحرة المالية بتقديم تقارير نصف سنوية عن نشاطاتها والالتزام بها بأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية إلى مجلس الوزراء.

2. يتم التفتيش على المناطق الحرة المالية للتحقق من تقييدها بأحكام القانون بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بواسطة اللجنة الوزارية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (12/44) لسنة 2007 ويتم التفتيش بالتعاون مع المناطق الحرة المالية، وتعرض نتائج التفتيش على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

3. مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذه اللائحة للإمارة المعنية - في حدود الغرض من إنشاء المنطقة الحرة المالية - إصدار التشريعات الازمة لمباشرة نشاطها.

المادة (8)

يجوز للمناطق الحرة المالية بناءً على قرار من مجلس الوزراء ولمدة لا تجاوز أربع سنوات من تاريخ إنشائها الترخيص للشركات والمؤسسات بالتوارد خارج الحدود الإدارية والجغرافية لتلك المناطق في الدولة.

المادة (9)

على المناطق الحرة المالية أو من خلال هيئاتها ذات الاختصاص إبرام مذكرات تفاهم مع الجهات ذات الصلة كالبنك المركزي ووزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع وهيئة التأمين لغرض التنسيق والتعاون والرقابة.

المادة (10)

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا،

بتاريخ: 16 / رجب / 1428هـ،

الموافق 30 / يوليو / 2007م.